

وزارة الشؤون الاجتماعية

امر عدد 549 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتحديد تاريخ المطالبة بدفع القسط الثالث من مساهمات المؤجرين في الضمان الاجتماعي المرتبطة بادماج المنح التكميلية الوقفية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة فصليه 49 و 50 .

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتعلق باحداث منحة اضافية مؤقتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .

وعلى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيغ في الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل .

وعلى الامر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيغ او احداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وباقترح من وزير الشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - تقع المطالبة بتسديد كامل المساهمات على كاهل المؤجر والناجمة عن ادماج عناصر الاجر المذكورة بالفصل 49 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 ، في قاعدة حساب اشتراكات الضمان الاجتماعي ، ابتداء من غرة افريل 1990 .

الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 27 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي